

٢ - الواقع المصري - العدد ١٨٦ تابع (أ) في ١٦ أغسطس سنة ٢٠١٧

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠٨٢ لسنة ٢٠١٧

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تيسير إجراءات

منع تراخيص المنشآت الصناعية

الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تيسير إجراءات منع تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم (١٥)

لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية :

وببناءً على ما أرتأه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تيسير إجراءات منع تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٧/٨/١٤

وزير التجارة والصناعة

المهندس / طارق قابيل

الباب الأول

المفاهيم الأساسية

(الفصل الأول)

القواعد العامة لتسهيل إجراءات منح تراخيص النشاط الصناعية

الأهداف

مادة (١)

تهدف هذه اللائحة إلى تسهيل إجراءات منح تراخيص النشاط الصناعية لتحقيق المصلحة العامة وتعزيز تنافسية القطاع الصناعي من أجل زيادة الناتج المحلي ورفع معدلات التصدير وتوفير فرص العمل ، وذلك من خلال :

- التيسير على المستثمر الصناعي في التعامل مع الهيئة العامة للتنمية الصناعية بصفتها الجهة الإدارية المختصة بتنظيم ممارسة الأنشطة الصناعية .
 - تبسيط إجراءات استخراج التراخيص الصناعية .
 - تنسيق العمل بين الجهات الإدارية ذات الصلة بالتراخيص الصناعية .
 - الالتزام بالحفاظ على الأمان والصحة والسلامة والبيئة .
 - تشجيع المشروعات الصناعية المتوسطة والصغرى ومتناهية الصغر .
- وتحسن هذه اللائحة بما يحقق التيسير على أصحاب النشاط الصناعية وسرعة إنجاز معاملاتهم ، وبما لا يتعارض مع مواجهة المخاطر التي قد تنتجم عن ممارسة الأنشطة الصناعية .

المبادئ الأساسية

مادة (٢)

لتلتزم الجهة الإدارية المختصة أثناة، تنظيم ممارسة الأنشطة الصناعية مراعاة المبادئ الأساسية التالية لضمان تيسير الإجراءات :

- ١ - يتعين في إصدار التراخيص الصناعية الالتزام بآفاق الإجراءات ومراعاة التوقيتات المنصوص عليها في القانون واللائحة ، دون تحمل المنشأة الصناعية بأية أعباء إضافية .
- ٢ - يجب أن تكون جميع القرارات الإدارية ضرورية ولازمة لتحقيق الغرض من إصدارها ، وألا تتجاوز الصلاحيات أو السلطة التقديرية المحددة للجهة الإدارية المختصة .

٤ الواقع المصرية - العدد ١٨٦ تابع (أ) في ١٦ أغسطس سنة ٢٠١٧

٣ - يجب أن تكون جميع القرارات الإدارية واضحة ، وألا تقل المنشآة الصناعية بأعباء ، تتجاوز ما هو ضروري لتحقيق الغرض من إصدارها ، مع توضيح العاقب المترتبة على عدم الامتثال لها .

٤ - يتبع إتاحة كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بممارسة النشاط الصناعي من قواعد وإجراءات وشروط منح التراخيص والمتاح من الأراضي الصناعية والمناطق المحظوظ فيها إقامة أنشطة صناعية لكافة المخاطبين بالقانون واللائحة ، وذلك على الموقع الإلكتروني للجهة الإدارية المختصة أو بأى طريقة أخرى تحددها .

٥ - يتبع على الجهة الإدارية المختصة التواصل مع المنشآت الصناعية باستخدام وسائل الاتصال المتاحة للمراسلات بينهما من واقع بيانات المنشآة المسجلة لدى هذه الجهة ، وذلك من خلال استخدام البريد المسجل بعلم الوصول أو شركات شحن الطروض البريدية ، أو باستخدام وسائل الاتصال الحديثة من منصات ومواقع تفاعلية إلكترونية وبريد إلكتروني ووسائل تواصل اجتماعي ، كما يتبع على هذه الجهة الرد على أي مكالمات أو إخطارات ترد إليها من المنشآت الصناعية .

٦ - أي قرار تصدره الجهة الإدارية المختصة ويكون من شأنه المساس بحقوق أو مصالح المنشآة الصناعية قابل للخضوع لآلية التظلم أو الطعن المقررة قانوناً .

(الفصل الثاني)

التعريفات

مادة (٢)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

١ - **القانون** : قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧

٢ - **اللائحة** : اللائحة التنفيذية لقانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧

- ٣ - **الجهات الإدارية المعنية** : الجهات ذات الصلة بالقطاع الصناعي والتي تتعامل معها المنشآت الصناعية لمارسة نشاطها .
- ٤ - **مارسة النشاط الصناعي** : إقامة أو إدارة أو تشغيل المنشآت الصناعية .
- ٥ - **المخالفات الجسيمة** : تخلف المنشأة عن استيفاء، أو استمرار الحفاظ على الاشتراطات الجوهرية التي من شأنها التعرض لخطر جسيم على الأمان أو الصحة أو السلامة أو البيئة .
- ٦ - **مفهوم الإخطار** : النسوج المعد من الجهة الإدارية المختصة وبعلم به صاحب الشأن هذه الجهة بيده، تشغيل المنشآة التي تباشر نشاطها في غير الصناعات المدرجة بالجدول المرفق باللائحة .
- ٧ - **التعديل الجوهري** : التعديل الذي يتم إجراؤه على المنشآة ويطلب تغييرًا في الاشتراطات الصادر عنها الترخيص .
- ٨ - **شهادة الاعتماد** : الوثيقة التي تصدرها مكاتب الاعتماد المسجلة لدى الجهة الإدارية المختصة ، والتي يزكى فيها استيفاء المنشآة للقواعد والإجراءات وكل أو بعض الاشتراطات المطلوبة قانوناً واللازمة لإقامة المنشآة أو إدارتها .
- ٩ - **إعادة تأهيل المناطق الصناعية** : عملية تطوير وتحسين مستوى المنطقة الصناعية القائمة وإمدادها بالمرافق والخدمات الالزمة لموازنة الأنشطة الصناعية المختلفة .
- ١٠ - **لجان الفحص** :
- لجان المعاينة والتتابعة** : اللجان التي يتم تكليفها من الجهة الإدارية المختصة بفحص المنشآت للتأكد من استيفائها للاشتراطات الالزمة لمارسة النشاط أو الاستمرار فيه .
- لجان التفتيش** : اللجان التي يتم تكليفها من الجهة الإدارية المختصة بفحص المنشآت الحاصلة على الترخيص الصناعي ، وذلك بصفة مفاجئة للتأكد من استيفائها لاشتراطات محددة .
- ١١ - **قائمة معايير الفحص** : قائمة بالضوابط والقياسات التي تضعها الجهة الإدارية المختصة ، والتي على أساسها يتم فحص مدى استيفاء المنشآت للاشتراطات الالزمة لمارسة النشاط أو الاستمرار فيه .
- ١٢ - **دليل ممارسة النشاط الصناعي** : كتيب إلكتروني أو ورقي يتضمن كافة القواعد والإجراءات والاشتراطات الالزمة لإقامة وإدارة المنشآت والتي يتعين استيفاؤها للحصول على الترخيص .

(الفصل الثالث)

تنسيق العمل مع الجهات ذات الصلة بمنع التراخيص
مجالات التنسيق مع الجهات الإدارية ذات الصلة بمنع التراخيص

مادة (٤)

للجهة الإدارية المختصة ، لدى ممارسة اختصاصاتها المنصوص عليها في القانون ، التنسيق مع الجهات ذات الصلة بمنع التراخيص ، كل فيما يخصه ، وذلك فيما يلي :

١ - وضع الاشتراطات الالزامية للحصول على التراخيص بحسب نوع الصناعة المطلوب الترخيص بها .

٢ - التحقق من توافر شروط التأهيل والخبرة الالزامية للترخيص لمكاتب الاعتماد لمارسة هذا النشاط ، وذلك بما يضمن صلاحية هذه المكاتب لتقديم خدمات الاعتماد لطالبي الترخيص .

٣ - التتحقق من توافر مبررات التصالح في الحالات المنصوص عليها في القانون ، ويرجح خاص فيما يتعلق بقيام المخالف بإزالة أسباب المخالفه وتوفيق أوضاعه أو تصحيحتها وفقاً لأحكام القانون .

الرقابة على المنشآت الصناعية

مادة (٥)

تراعي الجهة الإدارية المختصة عند مباشرة اختصاصاتها المتعلقة بفحص المنشآت الصناعية أو الرقابة والتفتيش عليها التنسيق مع الجهات ذات الصلة بمنع التراخيص ، لعمل حملات مشتركة للتأكد من استيفاء هذه المنشآت للاشتراطات الخاصة بمارسة النشاط ، أو لحضور مثل عن أي من هذه الجهات للاستعانة برأيه الفني ، وذلك بما يضمن تحقيق التكامل بين مرحلتي إصدار التراخيص والرقابة على المنتجات .

سلطات الجهات الإدارية المعنية بالرقابة على المنتجات

مادة (٦)

لا تخول سلطة الجهة الإدارية المختصة ، فيما يتعلق بإصدار تراخيص ممارسة الأنشطة الصناعية ، بالسلطات المقررة للجهات الإدارية المعنية بالرقابة على المنتجات ومدى استيفائها للمواصفات القياسية المصرية وفقاً للقوانين والقرارات المعمول بها .
وتتولى الجهة الإدارية المختصة عند اللزوم إخبار الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة كل فيما يخصه بما تصدره من تراخيص لمنشآت الصناعية ، وذلك لمباشرة هذه الجهات لاختصاصاتها المقررة قانوناً .

الباب الثاني

منح التراخيص الصناعية

(الفصل الأول)

ممارسة النشاط الصناعي

الخصوصيات لجنة اشتراطات منح التراخيص

مادة (٧)

تتولى لجنة اشتراطات منح التراخيص ، فضلاً على الاختصاصات المنصوص عليها في القانون الاختصاصات الآتية :

- ١ - مراجعة الاشتراطات الازمة للحصول على التراخيص ، والتي ترد إلى الجهة الإدارية المختصة من الجهات المعنية الأخرى ذات الصلة ومن الخبراء المتخصصين .
- ٢ - وضع آلية لتحديث اشتراطات منح التراخيص بشكل دوري ومستمر ، مع الوضع في الاعتبار أفضل الممارسات الدولية المطبقة في هذا المجال .
- ٣ - وضع اشتراطات توفيق أوضاع المشروعات الصناعية القائمة ، بما يتناسب مع أحكام القانون واللاتحة ويجوز للجنة وضع اشتراطات ميسرة تناسب مع طبيعة المخاطر في المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر .

الاشتراطات الممارسة النشاط الصناعي

مادة (٨)

يصدر قرار من الوزير المختص ، بناءً على عرض لجنة اشتراطات منع التراخيص بالاشتراطات الالزمة لممارسة النشاط الصناعي .

إتاحة الاشتراطات الممارسة النشاط الصناعي

مادة (٩)

تلتزم الجهة الإدارية المختصة بإتاحة الاشتراطات الالزمة لممارسة النشاط الصناعي وأى تحديد يطرأ عليها على الموقع الإلكتروني الخاص بها ومن خلال دليل ممارسة النشاط الصناعي بقراها الرئيسي وفروعها بالمحافظات .

نماذج طلب الترخيص

مادة (١٠)

تقدم طلبات الحصول على الترخيص على النماذج التي تصدرها الجهة الإدارية المختصة . ويكون الحصول على هذه النماذج من خلال الموقع الإلكتروني للجهة الإدارية المختصة أو بأى وسيلة أخرى تحددها .

(الفصل الثاني)

نظام الترخيص بالإخطار

نطاق السريان

مادة (١١)

يسرى نظام الترخيص بالإخطار على المنشآت الصناعية وملحقاتها التي لا تباشر أى من الأنشطة المدرجة بالجدول المرفق باللاعنة .

ويجوز للجهة الإدارية المختصة تطبيق نظام الترخيص بالإخطار على الأنشطة التي يتم مباشرتها داخل المناطق الصناعية الصادر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء متى روعى فى تخطيطها وإنشائها أو إعادة تأهيلها اشتراطات الأمن والصحة والسلامة والبيئة التي تحددها لجنة اشتراطات منع التراخيص .

إجراءات ومستندات طلب الترخيص

مادة (١٢)

يقوم صاحب الشأن بإخطار الجهة الإدارية المختصة ورقياً أو إلكترونياً، على النموذج المُعد لهذا الغرض بتشغيل المنشآة الصناعية ، وإقراره من خلال هذا النموذج باستيفاء، كافة الاشتراطات المطلوبة لمارسة النشاط وتكون كافة البيانات الواردة بهذا النموذج والمستندات المرفقة به على مسؤولية صاحب المنشآة ، وفي جميع الأحوال سوا، كان تقديم الطلب باليد أو إلكترونياً أو عن طريق البريد المسجل بعلم الوصول أو عن طريق شركات شحن الطرود البريدية ، يجب أن يكون الطلب مرافقاً به أصول المستندات التالية أو صورة طبق الأصل منها :

- ١ - مستخرج حديث من السجل التجاري .
- ٢ - ما يفيد سداد الرسوم المقررة لإصدار الترخيص والحصول على نسخة معتمدة من دليل ممارسة النشاط الصناعي .
- ٣ - سند حيازة الأرض أو المبني سوا، كان عقد ملكية أو عقد إيجار أو عقد انتفاع .

إصدار الترخيص

مادة (١٢)

تلتزم الجهة الإدارية المختصة باستلام نموذج الإخطار ومنع صاحب الشأن في ذات اليوم صورة طبق الأصل من نموذج الإخطار ممهوراً بخاتتها ، وذلك بعد التأكد من استيفاء، المستندات المطلوبة ، ويكون ذلك بمثابة ترخيص غير محدد المدة منتج لكافية آثاره .

تحديد المعاينة

مادة (١٤)

تلتزم الجهة الإدارية المختصة بـالقيام بـمعاينة المنشآة خلال مدة لا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ تلقى الإخطار المشار إليه في المادة السابقة .
وتنستثنى المنشآة من المعاينة في حال تقديمها شهادة اعتماد من مكتب اعتماد مسجل لدى الجهة الإدارية المختصة تفيد استيفاءها للاشتراطات الازمة لمارسة النشاط .

(الفصل الثالث)

نظام الترخيص المسبق

نطاق السريان

مادة (١٥)

يسرى نظام الترخيص المسبق على كافة النشاطات وملحقاتها الواردة بالجدول المرفق باللائحة .

إجراءات ومستندات طلب الترخيص

مادة (١٦)

يتقدم صاحب الشأن إلى الجهة الإدارية المختصة بطلب الحصول على الترخيص اللازم لمباشرة النشاط ويكون تقديم الطلب ورقياً أو إلكترونياً على النموذج المعد لهذا الغرض ، والذي يقر من خلاله باستيفاء الاشتراطات المطلوبة . وتكون كافة البيانات الواردة بهذا النموذج والمستندات المرفقة به على مسؤولية صاحب الشأن . وفي جميع الأحوال سواء كان تقديم الطلب باليد أو إلكترونياً أو البريد المسجل بعلم الوصول أو عن طريق شركات شحن الطرود البريدية ، يجب أن يكون مصحوباً به أصول المستندات التالية أو صورة طبق الأصل منها :

- ١ - مستخرج حديث من السجل التجاري .
- ٢ - ما يفيد سداد الرسوم المقررة لإصدار الترخيص والحصول على نسخة معتمدة من دليل ممارسة النشاط الصناعي .
- ٣ - سند حيازة الأرض أو المبنى سواء كان عقد ملكية أو عقد إيجار أو عقد انتفاع .

تجديد المعالبة

مادة (١٧)

تلتزم الجهة الإدارية المختصة باستلام طلب الترخيص وإعطائه صاحب الشأن ما يفيد الاستلام .

وتتولى الجهة الإدارية المختصة إبداء رأيها في استيفاء الطلب للمستندات المطلوبة خلال مدة لا تجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ تقديمها .
وللجهة الإدارية المختصة إجراء معاينة للمنشأة قبل البت في طلب الترخيص ، و تستثنى المنشأة من المعاينة في حال تقديمها شهادة اعتماد من مكتب اعتماد مسجل لدى الجهة الإدارية المختصة تفيد استيفاءها لاشتراطات الازمة لمارسة النشاط .

إصدار الترخيص حال الاستيفاء

مادة (١٨)

في حالة استيفاء طلب منح الترخيص للمستندات المطلوبة ، تلتزم الجهة الإدارية المختصة بالبت في الطلب خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ، وبعد التأكيد من استيفاء الاشتراطات الازمة لمارسة النشاط الصناعي ، ويتم تسليم الترخيص للمنشأة بالوسيلة التي تحددها عند ملء نموذج طلب الترخيص .

إصدار الترخيص حال عدم الامتناع

مادة (١٩)

في حالة عدم استيفاء المنشأة الصناعية بعض المستندات أو البيانات المطلوبة أو عدم مطابقتها لما لدى الجهة الإدارية المختصة ، يتعين إعلان المنشأة بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال مدة لا تجاوز واحداً وعشرين يوماً من تاريخ تقديم الطلب بما يلزم استيفاؤه من بيانات ومستندات ، وفي حالة قيام المنشأة بموافاة الجهة الإدارية المختصة بالاستيفاءات المطلوبة ، يتعين عليها القيام بالمعاينة ومنع الترخيص للمنشأة خلال مدة لا تجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ الاستيفاء .

رفض منح الترخيص

مادة (٢٠)

في حالة رفض منح الترخيص ، يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً ، وتعلن به المنشأة الصناعية بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ صدوره .

ويجوز لصاحب الشأن حال رفض منحه الترخيص أو عدم البت في طلب منح الترخيص خلال الميعاد المحدد التظلم أمام لجان التظلمات المنصوص عليها في القانون .

مدة الترخيص

مادة (٢١)

يصدر الترخيص غير محدد المدة في حالة استيفاء، المنشآة الصناعية لاشتراطات اللازمة لمباشرة النشاط وفي حالة عدم استيفاء، المنشآة للاشتراطات غير الجوهرية التي تحدها لجنة اشتراطات منح الترخيص ، يتم منحها ترخيصاً مؤقتاً مدة سنة قابلة للتجديد وبما لا يجاوز ثلاث سنوات حين استيفاء هذه الاشتراطات .

(الفصل الرابع)

المنشآت القائمة

توفيق الأوضاع

مادة (٢٢)

تلتزم المنشآت الصناعية القائمة وقت العمل بالقانون ، غير المستوفاة الاشتراطات المقررة وفقاً للقانون ، والتي لديها ترخيص دائم أو مؤقت ، بالتقديم للجهة الإدارية المختصة خلال سنتين على الأكثر من تاريخ صدور اللائحة أو خلال شهرين من انتهاء مدة الترخيص أيهما أقرب بطلب توفيق الأوضاع وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة ، وذلك بعد حصولها على نسخة معتمدة من دليل ممارسة النشاط الصناعي .

موعد توفيق الأوضاع

مادة (٢٢)

تلتزم المنشآت الصناعية المشار إليها في المادة السابقة أن تونق أوضاعها بما يتفق وأحكام القانون واللائحة والاشتراطات الازمة لممارسة النشاط الصناعي ، وذلك خلال مهلة لا تزيد على سنتين بالنسبة للمنشآت التي ينطبق عليها نظام الإخطار ، ولا تزيد على ثلاث سنوات بالنسبة للمنشآت التي ينطبق عليها نظام الترخيص المسبق ، وذلك من تاريخ تقديم طلب توفيق الأوضاع .

إجراءات ومستندات توفيق الأوضاع

مادة (٢٤)

تتقدم المنشآة الصناعية للجهة الإدارية المختصة بطلب توفيق الأوضاع ورقياً أو إلكترونياً ، على النموذج المعهود لهذا الغرض ، وتقر من خلاله بالتزامها باستيفاء الاشتراطات المطلوبة لإقامة وإدارة المنشآة خلال مدة توفيق الأوضاع المنوحة لها ، وتكون كافة البيانات الواردة بهذا النموذج والمستندات المرفقة به على مسؤولية صاحب المنشآة ، وفي جميع الأحوال سواء كان تقديم الطلب باليد أو إلكترونياً أو بالبريد المسجل بعلم الوصول ، أو عن طريق شركات شحن الطرود البريدية ، يجب أن يكون مصحوباً به صور المستندات التالية أو صورة طبق الأصل منها :

- ١ - مستخرج حديث من السجل التجاري .
- ٢ - ما يفيد الحصول على نسخة معتمدة من دليل ممارسة النشاط الصناعي .
- ٣ - صورة من الترخيص الصناعي .
- ٤ - سند حيازة الأرض أو المبني سواء كان عقد ملكية أو عقد إيجار أو عقد انتفاع .

منح الترخيص

مادة (٢٥)

تلتزم الجهة الإدارية المختصة ، خلال أسبوع من تاريخ استيفاء ، طلب توفيق الأوضاع مرفقاً به كافة المستندات المطلوبة ، بمنح المنشآت التي لديها ترخيص دائم أو مؤقت ، ترخيص غير محدد المدة .

المعاينة

مادة (٢٦)

يتم معاينة المنشآت الصناعية القائمة التي حصلت على ترخيص غير محدد المدة وفقاً لأحكام المادة السابقة خلال تسعين يوماً من انتهاء المهلة المنوحة لها لتفويق الأوضاع وفقاً لحكم المادة (٢٢) من اللائحة للوقوف على مدى استيفائها للاشتراطات وفقاً لما يسفر عنه تقرير المعاينة .

ويتم معاينة المنشآة أثناء سريان مهلة توفيق الأوضاع المترتبة لها حال إخطارها للجهة الإدارية المختصة باستيفاء الاشتراطات المطلوبة واستعدادها لإجراء المعاينة .

وتحتني المنشآة من المعاينة في حال تقديمها شهادة اعتماد من مكتب اعتماد مسجل لدى الجهة الإدارية المختصة تفيد استيفاء المنشآة للاشتراطات الالزمة لمباشرة النشاط .

وفي جميع الأحوال يجوز للجهة الإدارية المختصة ، كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، القيام بالتثبيت والتقصي على المنشآة أثناء سريان مهلة توفيق الأوضاع ، للتأكد من الحفاظ على اعتبارات الأمان والصحة والسلامة والبيئة .

(الفصل الخامس)

حالات التغيير في ممارسة النشاط

حالة تغيير مكان مزاولة النشاط

مادة (٢٧)

يتغير على المنشآة الصناعية حال رغبتها تغيير مكان مزاولة النشاط إلى موقع آخر الحصول على ترخيص جديد لمباشرة النشاط ، وذلك دون الإخلال بالغرض من تخصيص الأرض الصناعية في المكان المطلوب مزاولة النشاط فيه .

حالة التوسيع أو التعديل الجوهري أو تغيير الغرض

مادة (٢٨)

لا يجوز للمنشآة الصناعية إجراء أي تعديل جوهري أو توسيع أو تغيير في الغرض المخصص به يكون من شأنه تعديل اشتراطات ممارسة النشاط إلا باتباع الإجراءات المقررة لنظام الترخيص الحاضر له النشاط الصناعي وفقاً لأحكام القانون .

حالة التغيير إلى نظام الترخيص المسبق

مادة (٢٩)

في حالة إدراج النشاط الذي تمارسه المنشآة الصناعية ضمن الجدول المرفق باللائحة ، أو إذا قامت المنشآة بأى من حالات التوسيع أو التعديل الجوهري للنشاط أو تغيير الغرض بما من شأنه ممارستها لأحد الأنشطة المدرجة بالجدول المشار إليه ، يتغير عليها توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام الفصل السابق .

الباب الثالث

فحص المنشآت

(الفصل الأول)

إجراءات فحص المنشآت

جهة وألية الفحص

مادة (٢٠)

تتولى الجهة الإدارية المختصة ، بنفسها أو من خلال تكليف مكاتب الاعتماد المسجلة لديها ، فحص المنشآت الخاضعة لأحكام القانون واللاتحة .

مراقب فحص المنشأة

مادة (٢١)

يتم فحص المنشآت الصناعية عن طريق المعاينة أو المتابعة أو التفتيش وفقاً للضوابط والإجراءات الآتية :

- ١ - إخطار المنشأة بموعد القيام بالمعاينة قبل القيام بها بيومى عمل على الأقل .
- ٢ - إخطار المنشأة بموعد القيام بالمتابعة الدورية قبل القيام بها بثلاثين يوماً على الأقل .
- ٣ - يتم التفتيش على المنشأة دون إخطار مسبق .
- ٤ - تتم عملية الفحص أثنا ، مواعيد العمل الرسمية .
- ٥ - يتم الفحص بمرجع تكليف معتمد من الجهة الإدارية المختصة على أن يحدد فيه الآتي :
 - (أ) نوع الفحص (المعاينة / متابعة / تفتيش / إعادة فحص) .
 - (ب) تحديد أعضاء اللجنة بالصفة والاسم .
 - (ج) تحديد ما سيتم فحصه من قبل اللجنة خلال الزيارة .

أدوات وأجهزة القياس

مادة (٢٢)

تلتزم الجهة الإدارية المختصة أو مكاتب الاعتماد التي يتم تكليفها بإجراء عملية الفحص بتوفير أدوات وأجهزة القياس اللازمة والوسائل التكنولوجية الحديثة .

تقرير الفحص

مادة (٣٣)

تصدر الجهة الإدارية المختصة أو مكتب الاعتماد بحسب الأحوال تقريراً بنتائج الفحص على النموذج الموحد الذي تصدره الجهة الإدارية المختصة، ويودع التقرير بملف المنشأة لدى هذه الجهة، وترسل صورة معتمدة منه للمنشأة ورقياً أو إلكترونياً في موعد أقصاه سبعة أيام من تاريخ إقام الفحص.

(الفصل الثاني)

التعامل مع نتائج الفحص

وجوه مخالفات جسيمة

مادة (٣٤)

إذا تبين للجهة الإدارية المختصة من واقع فحص المنشأة الصناعية وجود مخالفات جسيمة قد تؤدي إلى خطر داهم على الأمن أو الصحة أو السلامة أو البيئة، أو إذا قامت المنشأة بإجراء تغيير في ممارسة النشاط المرخص به دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة رغم استلزم ذلك، تعين عليها إصدار قرار برفض الترخيص أو بوقف النشاط أو غلق المنشأة إدارياً بحسب الأحوال، مع عدم السماح للمنشأة بمارسة النشاط إلا بعد إعادة فحصها مرة أخرى والتتأكد من إزالة المخالفات .

وجوه مخالفات غير جسمية

مادة (٣٥)

إذا تبين للجهة الإدارية المختصة من واقع فحص المنشآة الصناعية وجود مخالفات ليس من شأنها وجود خطر داهم على الأمن أو الصحة أو السلامة أو البيئة، يتم إنذار المنشآة بضرورة إقامة الاشتراطات الازمة لإزالة هذه المخالفات ومنحها مهلة لتوثيق الأوضاع لا تجاوز مائة وثمانين يوماً قابلة للتجديد مرة واحدة، على أن يُضاعف الحد الأقصى للمهلة الممنوعة للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، ويجوز للمنشآة قبل انتهاء المهلة بثلاثين يوماً أن تطلب مدتها بما لا يجاوز الحد الأقصى المشار إليه، ويسمح للمنشآة الاستمرار في ممارسة النشاط طوال مهلة توفيق الأوضاع.

وفي حالة عدم التزام المنشآة بتوفيق أوضاعها خلال المدة الممنوعة لها، تقوم الجهة الإدارية المختصة بإنذار المنشآة بضرورة إزالة المخالفات خلال المهلة التي يتم تحديدها في الإنذار، وفي حالة عدم إزالة المخالفات تقوم الجهة الإدارية المختصة في موعد أقصاه واحد وعشرون يوماً من انتهاء، مهلة الإنذار بتحرير محضر للمنشآة موضحاً به المخالفات وما قامت به من إجراءات، ويرسل إلى الوزير المختص لإصدار قرار بغلق المنشآة أو ضبطها بالطريق الإداري أو ما يراه لازماً بشأن التعامل معها.

إعادة الفحص

مادة (٣٦)

تم إعادة فحص المنشآة المخالفة خلال أربعة عشر يوماً من انتهاء، المهلة الممنوعة لها أو بناءً على إخطار منها بتوفيق الأوضاع واستعدادها للفحص.

وقف التعامل بالغرض المبح

مادة (٣٧)

في حالة انتهاء المدة الممنوحة للمنشأة الصناعية دون توفيق أوضاعها وصدر قرار بوقف النشاط أو غلق المنشأة أو إلغاء الترخيص بحسب الأحوال، يجوز للجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءين الآتيين :

- ١ - إنذار صاحب المنشأة بعدم التعامل بالترخيص الذي تم إلغاؤه ولا تحمل المسئولية المدنية والجنائية الناتجة عن ذلك .
- ٢ - إبلاغ كافة الجهات الإدارية القائمة على شؤون المرافق لقطع كل أو بعض المرافق عن المنشأة .

التأشير في السجل الصناعي

مادة (٣٨)

في حالة صدور قرار من الجهة الإدارية المختصة أو حكم من المحكمة المختصة بغلق المنشأة الصناعية أو ضبطها أو التحفظ عليها أو إلغاء الرخصة يتم التأشير بهذا القرار في السجل الصناعي لدى هذه الجهة .

ويتم التأشير بما تحصل عليه المنشأة من مهلة لترقيق أوضاعها بحسب طبيعة المخالفة ونوع المجزء الموقّع عليها .

وفي حالة قيام المنشأة بإزالة أسباب المخالفه خلال المهلة المحددة لها يتم محو التأشير في السجل الصناعي واعتبار المجزء الذي تم التأشير به كأن لم يكن .

وفي جميع الأحوال تتولى الجهة الإدارية المختصة إتاحة بيانات التأشير ومحو التأشير المشار إليه إلكترونياً للجهات التي تحددها هذه الجهة أو للمنشأة بناءً على طلبها عن طريق الربط الإلكتروني لقواعد البيانات ، أو ورقياً في حالة عدم توفرها إلكترونياً .

تصحيح الأوضاع في حالة إلغاء الترخيص

مادة (٣٩)

في حالة إلغاء رخصة المنشأة الصناعية بسبب قيامها بإجراء تعديل جوهري في النشاط المرخص به دون الحصول على ترخيص بذلك، أو إذا أصبحت غير متوافقة للشروط الالزامية لزاولة النشاط وكان من شأن ذلك الإضرار الجسيم بالأمن أو الصحة أو السلامة أو البيئة، يجوز للمنشأة التقدم بطلب إلى الجهة الإدارية المختصة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إلغاء الرخصة لتصحيح أوضاعها، ويعين على هذه الجهة منها مهلة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الإلغاء.

وتقوم الجهة الإدارية المختصة أو أحد مكاتب الاعتماد المسجلة لديها بفحص المنشآة خلال مدة لا تجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المهلة المنوحة لتصحيح الأوضاع أو إخطارها للجهة الإدارية بتوفيق الأوضاع واستعدادها للشخص، أيهما أقرب.

وفي حالة التأكيد من قيام المنشآة بإزالة المخالفات تصدر الجهة الإدارية المختصة قراراً باعتبار قرار إلغاء الترخيص كأن لم يكن.

تصحيح الأوضاع في حالة غلق المنشأة

مادة (٤٠)

يجوز لصاحب المنشأة الصناعية في حالة صدور حكم قضائي بغلقها، التقدم بطلب إلى الجهة الإدارية المختصة لترقيق أوضاعها خلال مدة لا تجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم، ويتم منع المنشآة مهلة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب لإزالة أسباب الغلق.

وتقوم الجهة الإدارية المختصة أو أحد مكاتب الاعتماد المسجلة لديها بفحص المنشآة خلال أربعة عشر يوماً من انتهاء المهلة المنوحة لها للتأكد من إزالة أسباب الغلق، وتصدر هذه الجهة خطاباً للمنشآة يفيد ترقيق أوضاعها.

ويجوز لصاحب المنشأة بموجب هذا الخطاب أن يتقدم بطلب إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بأمر على عريضة لفتح المنشآة.

الباب الرابع

تنظيم مكاتب الاعتماد

تسجيل مكاتب الاعتماد

مادة (٤١)

تقيد مكاتب الاعتماد المرخص لها وفقاً لأحكام القانون لدى الجهة الإدارية المختصة
في السجل المعده لهذا الغرض .

تعامل المنشآت مع مكاتب الاعتماد

مادة (٤٢)

يجوز للمنشأة الصناعية الاستعانة بأحد مكاتب الاعتماد المسجلة لدى الجهة الإدارية
المختصة للتأكد من مدى استيفاء اشتراطات ممارسة النشاط الصناعي .
ويلتزم مكتب الاعتماد بإصدار شهادة اعتماد تفيد استيفاء المنشأة لكل أو بعض
الاشتراطات الخاصة بالنشاط .

إيداع شهادة الاعتماد

مادة (٤٣)

لتلتزم مكاتب الاعتماد بموافاة الجهة الإدارية المختصة بنسخة أصلية من شهادة
الاعتماد الصادرة للمنشأة الصناعية مرافقاً بها نسخة من كافة المستندات الصادر عنها
شهادة الاعتماد بالبريد المسجل أو بتسليمها باليد أو إلكترونياً ، وذلك في موعد أقصاه
يومى عمل من تاريخ صدور الشهادة .

تعلم الجهة الإدارية المختصة مع مكاتب الاعتماد

مادة (٤٤)

يجوز للجهة الإدارية المختصة الاستعانة بمكاتب الاعتماد المسجلة لديها للقيام
بنفحص المنشأة الصناعية وإصدار تقرير يفيد مدى التزام المنشأة بالاشتراطات الالزمة
لممارسة النشاط .

إجراءات تكليف مكاتب الاعتماد

مادة (٤٥)

تلتزم مكاتب الاعتماد حال تكليفها من الجهة الإدارية المختصة، بفحص مدى استمرار التزام المنشآت الصناعية بالاشتراطات الالزمة لمارسة النشاط، وذلك بناءً على خطاب تكليف صادر من هذه الجهة، بين فيه بيانات المنشأة محل الفحص، وموعد إجرائه، ويرفق به قائمة المعايير المطلوب اتباعها أثناً ، عملية الفحص .

إيداع تقرير الاعتماد

مادة (٤٦)

تلتزم مكاتب الاعتماد بموافاة الجهة الإدارية المختصة بنسخة أصلية من شهادة الاعتماد الصادرة للمنشأة الصناعية محل الفحص بحسب الأحوال باستخدام النسوزج الموحد المشار إليه في المادة (٣٣) من اللائحة في ذات اليوم حال وجود مخالفات جسيمة وفي موعد أقصاه يومى عمل في غير ذلك من الأحوال، وذلك من خلال تسليمه إلى هذه الجهة باليد أو إلكترونياً أو بالبريد المسجل أو بأى طريقة أخرى تحددها الجهة الإدارية المختصة .

قواعد المسؤولية المهنية

مادة (٤٧)

تلتزم مكاتب الاعتماد بقواعد المسؤولية المهنية في ممارسة عملها، ويوجه خاص ما يلى :

- ١ - الالتزام بأحكام القوانين والقرارات المتعلقة بمجال عملها والخدمات التي تؤديها .
- ٢ - منع الممارسات الفاسدة والتسليسية أيًّا كان نوعها لدى تنفيذ عقود الاعتماد .
- ٣ - التأكد من استيفاء كافة العاملين بالمكتب لشروط التأهيل والصلاحية الالزمة لأداء الأعمال المنوطة بهم على أكمل وجه .
- ٤ - بذل العناية الواجبة في الفحص والاستيفاء ، والاعتماد .
- ٥ - تجنب تعارض الصالح .
- ٦ - الحفاظ على سرية وخصوصية المعلومات الخاصة بطالبي الاعتماد .
- ٧ - الالتزام بإخطار الجهة الإدارية المختصة بأسعار ما تقدمه من خدمات للمتعاملين معها .

الباب الخامس

الرسوم فئات الرسوم المستحقة

مادة (٤٨)

تعدد فئات الرسوم المشار إليها في المادتين (١٧) و(٣٣) من القانون ، بحسب درجة المخاطر المتعلقة بممارسة النشاط ، وفقاً للجدول التالي :

الرسم السنوي "جم"	البيان
	ترخيص التشغيل للمنشآت الصناعية "مساحة الأرض أكبر من ٥٠٠ م٢" أول مرة - تجديد - تعديل - تنازل - متابعة
٥,٠٠٠	الترخيص بنظام الاختصار
٢٠,٠٠٠	الترخيص المسبق ترخيص المنشآت الصناعية "مساحة الأرض حتى ٥٠٠ م٢" أول مرة - تجديد - تعديل - تنازل - متابعة
٤,٥٠٠	الترخيص بنظام الاختصار
١٠,٠٠٠	الترخيص المسبق الترخيص لكاتب الاعتماد
٢٠,٠٠٠	أول مرة - تجديد - تعديل - إعادة تأهيل

وفي حالة طلب الحصول على بدل فاقد أو بدل تالف يتم حساب الرسوم المطلوبة بما يعادل نصف الرسم المقرر بحسب نوع الرخصة .

تحصيل الرسوم

مادة (٤٩)

يتم تحصيل الرسوم المنصوص عليها في القانون واللائحة بالدفع النقدي بالجهة الإدارية المختصة مقابل إيصال سداد أو بابداع الرسوم المستحقة في حساب هذه الجهة لدى أحد البنوك المصرية أو الهيئة المصرية للبريد أو بإجراء حواله بنكية أو بالدفع الإلكتروني أو بأى طريقة أخرى تحددها الجهة الإدارية المختصة .

الباب السادس

الظلم

تشكيل جان الظلما

مادة (٥٠)

يكون التظلم من القرارات الإدارية الصادرة من الجهة الإدارية المختصة المتعلقة بالتراخيص ومكاتب الاعتماد أمام جان الظلما المنصوص عليها بالمادة (٣٧) من القانون .

الأمانة الفنية للجان الظلما

مادة (٥١)

يكون للجان الظلما أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجهة الإدارية المختصة ، وتنولى الأمانة الفنية تلقى طلبات التظلم على النسوج الذي تعدد هذه الجهة لهذا الغرض وقيدها بالسجل المخصص لذلك في تاريخ ورودها ، ومنع المتظلم ما يفيد استلام الطلب مثبتاً به رقم الطلب وتاريخ تقديمها ، ويحدد رئيس الجهة الإدارية المختصة بقرار منه اختصاصات الأمانة الفنية للجان الظلما .

إجراءات الظلما

مادة (٥٢)

يقدم طلب التظلم ورقياً أو إلكترونياً ، ويجب أن يكون الطلب على الأخص مشتملاً على البيانات الآتية :

- ١ - اسم المتظلم وصفته وعنوانه .
- ٢ - تحديد القرار المتظلم منه وتاريخ صدوره وتاريخ الإخطار أو العلم به .
- ٣ - مذكرة شارحة لموضوع التظلم ، موضحاً بها الأسباب التي بنى عليها .
- ٤ - المستندات المزيدة للتظلم .

ميعاد التظلم

مادة (٥٢)

يكون ميعاد التظلم من قرار الجهة الإدارية المختصة خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار أو العلم به ، ويتم البت في التظلم خلال الخمسة عشر يوماً التالية إلا في أحوال الاستعجال فيكون البت خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم التظلم .
 ولللجنة الاتصال بذوي الشأن لحضور الجلسات أو طلب تقديم الإيضاحات والاستفسارات والمستندات التي تراها لازمة للبت في التظلم دون أن يكون لهم صوت معنود .

الواقع المصرية - العدد ١٨٦ تابع (أ) في ١٦ أغسطس سنة ٢٠١٧ ٢٥

كود ISIC4	الأنشطة الصناعية عالية المخاطر/ دراسة تقييم الأثر البيئي الكاملة
١٠١٠	تجهيز وحفظ اللحوم منشآت ذبح الحيوانات
١٠٢٠	تجهيز وحفظ السمك مصانع زيوت ومساحيق الأسماك والقشريات والرخويات
١٠٤٠	صنع الزيوت والدهون النباتية والحيوانية مصانع زيوت الأسماك والحيوانية
١٠٧٤	صنع السكر مصانع السكر
١١٠١	搾汁製造飲料 تصنيع ومخزق وانتاج المشروبات الكحولية والروحية الصالحة لشرب المقطرة والمتعادلة وتكليرها وخلطها
١١٠٢	تصنيع الابندة مزج وصنع التبييد بكافة انواعه تصنيع المشروبات الكحولية المخفنة غير المقطرة
١١٠٣	تصنيع المشروبات الكحولية من الشعير تصنيع المشروبات الكحولية من الشعير
١٢٠٠	تصنيع منتجات التبغ تصنيع منتجات التبغ ومنتجات بداخل التبغ، السجائر، تبغ السجائر، السجائر، تبغ القليون، تبغ المضغ
١٢١٢	اقام تجهيز المنسوجات محطات المحالجة المسبقة (عمليات الغسيل، التبييض، المرسدة) أو صباغة الآليات أو المنسوجات
١٥١١	ديغ وتهيسنة الجلد: تهيسنة وصبغ الفراء محطات الدباغة من الجلد الكبيرة والصغرى
١٧٠١	تصنيع الباب والورق والورق المقوى المنشآت الصناعية لانتاج الورق والألواح منشآت تجهيز السيلولوز وانتاجه
١٩١٠	تصنيع منتجات أفران الكوك منشآت ضغط الضخم والليفتيت أفران الضخم (التنظيف الجاف للضخم)

٢٦ الواقع المصرية - العدد ١٨٦ تابع (أ) في ١٦ أغسطس سنة ٢٠١٧

كود ISIC4	الأنشطة الصناعية عالية المخاطر/ دراسة تقييم الأثر البيئي الكاملة
٢٠١١	مُنشآت تهعيس وتكلبس الخامات المعدنية انتاج الكيماويات ومعالجة الكيماويات الوسيطة انتاج البيروكسیدات المنشآت الكيميائية المتكاملة انتاج الكيماويات الضوئية الأساسية انتاج الكيماويات غير الضوئية الأساسية
٢٠١٢	صناعة اللادان والمعاطف التركيبية في أشكالها الأولية انتاج اللادان تصنيع ومعالجة المنتجات ذات الأصل اللاداني
٢٠١٤	المنشآت الكيميائية المتكاملة انتاج الكيماويات الضوئية الأساسية انتاج الأسمدة الفسفورية أو النيتروجين أو البوتاسيوم (الأسمدة البيسطة أو المركبة)
٢٠٢١	صناعة مبيدات الآفات والمنتجات المنشآت الكيميائية المتكاملة الكيماوية الزراعية الأخرى انتاج المنتجات الصحية النباتية الأساسية والمبيدات الحيوية: انتاج المبيدات
٢٠٢٢	صناعة الدهانات والورنيشات والطلاءات المسائلة، وأحسبار الطباعة والجاجين المستكية انتاج الطلاء والورنيشات
٢١٠٠	صناعة المواد الصيدلانية المتكاملة والمنتجات الدوائية الكيميائية والنباتية انتاج المنتجات الصيدلانية الأساسية باستخدام عملية كيميائية أو بيولوجية
٢٢٠٠	صناعة الزجاج من مركباتها الأولية انتاج المنتجات الحرارية تصنيع منتجات السيراميك بالحرق، وخاصة الطوب الحجري، والبلاط، والأنصاف
٢٢٩٢	صناعة المنتجات الطفلية والمنتجات الحجرية انتاج المنتجات الأخرى من البورسلين والخزف

الواقع المصرية - العدد ١٨٦ تابع (أ) في ١٦ أغسطس سنة ٢٠١٧ ٢٧

كود ISIC4	الأنشطة الصناعية عالية المخاطر / دراسة تقييم الأثر البيئي الكاملة
٢٣٩٤	صنع الأسمنت ومنتجات صلب نصف جاهزة
٢٣٩٥	منتشرات معا لجة وتحويل الاسبستوس والمنتجات المحتوية على الاسبستوس إلى مواد احتكاكية، بإنتاج يزيد على ٥٠ طنا من المنتجات النهائية، والاستخدامات الأخرى للاسبستوس التي تستخدم أكثر من ٢٠٠طن في السنة
٢٤١٠	منتشرات صهر المعادن المعدنية بما في ذلك تصنيع إنتاج الألياف المعدنية في موضع آخر
٢٤١١	تصنيع الألياف المعدنية الصناعية
٢٤٢٠	منتشرات إنتاج الحديد الفضلي أو الصلب (بالصهر الأولي أو الثاني) بما في ذلك الصب المستمر الدرفلة الساخنة
٢٤٢١	صناعة الفلزات الشعينة وغيرها الحديدية المقاومة مسابك المعادن الحديدية
٢٤٢٢	مسابك المعادن غير الحديدية منتشرات صهر المعادن غير الحديدية، بما في ذلك سباتك المعادن غير الحديدية باستثناء المعادن الشعينة، بما في ذلك المنتجات المستعادة (التكرير والصب وغيرها)
٢٥٢٠	منتشرات استعادة وتدمير المواد المتغيرة. منتشرات الكيميائية المتكاملة لإنتاج المتغيرات
٢٥٩١	تشكيل المعادن بالطرق والكبس والسبك والدلقنة: ميتالورجيا المساحيق
٢٥٩٢	المعالجة وطل المعادن: المعالجة باليارات
٢٨١١	تصنيع أو تجميع المركبات ذات المحركات، ومحركات تلك المركبات باستثناء محركات الطائرات والسيارات والدراجات النارية

٢٨ الواقع المصرية - العدد ١٨٦ تابع (أ) في ١٦ أغسطس سنة ٢٠١٧

كود ISIC4	الأنشطة الصناعية عالية المخاطر/ دراسة تقييم الأثر البيئي الكاملة
٤٩١٠	تصنيع أو تجميع المركبات ذات المحركات، ومحركات تلك المركبات الاختبارات المعيارية للمحركات
٤٠١١	أحواض بناء السفن بناء السفن والناشئات العائمة
٤٠٢٠	تصنيع قساطرات (جسرارات) وغربات السلك الحديدية
٤٠٢٠	منتشرات تصنيع وصلاح الطائرات الاختبارات المعيارية للمحركات والتوربينات والمفاعلات
٤٠٩١	الاختبارات المعيارية للمحركات صناعة الدراجات النارية
٥٣١٠	التخزين السطحي للغاز الطبيعي ال تخزين الجوفي للغازات القابلة للاحتراق ال تخزين السطحي للوقود الاحموري منتشرات تخزين النفط والبتروكيميائيات والمنتجات الكيماوية بسعة ٢٠٠,٠٠٠ ملن او اكثـر

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣١٨ - ٢٠١٧/٨/١٦ - ٢٥١٤٤